



صفتيه

وايضاً تسليكن للزنايق الطريق في الثالث عشر والتسليكن حكمهم بالداره وهذا



وايضاً تسليكن للزنايق الطريق في الخامس وهو ناره بأثني عشر وهو اربعه بسبعه وماه باربعه
وتراه بثمانية وهو منزل باستقاط سنة عشر سنة عشر وكل ربع فيه اربعه وعشرين
تقطعه وكل ربع فيه مفتوح نارين وهو اثنان وثلاثين وكل شكل واخوه محاسن اثنان
داخل وكل شكل وناسه يحلوا انكس واصرب كل شكل مع الواشر وهو القبله الى
سابعه وكل شكل يدخل بينه بمساحته وميزانه مولد وهذا كله ضوابط للتسليكن وهذا
صفتيه



الاشكال التي تنقل على النوع والسرور

الاشكال التي تنقل على الجمل والخزف

اشكال الجاهات وتسدريس

او تسديس اصطلاحاً وان كان الامتدادات من تسديس او مقابلة لم يصطلحها
الابهة المتنازعه والمخاضه فان اتفق ان يكون الاربع في الثالث والسابع في الرابع
واما زوج العاشر والخامس عشر فانها لا يصطلحان الا بين بلدي طام وتظل الاول
والسابع حيث ما كراضن جوهر هذا البيت يكون الصلح بينهما فان
كان العاشر يتكلا غير ثابت فلا يثبت له اثنان بل يثبت لهم امر وان كان
ثالثاً فيتم ويثبت صفتها وانظر الى العاشر حيث تكرر وانقل من الجاهات
فان ميله ان تلك الجملة فان كان العاشر ممتزج على الجماعه والاضمار او
البياض او الطريق وله بد من الوقوف اليه في ذلك الحام **واما العاشر**
فاجعل الاول والثاني والثاسه والثالث عشر للثاني والسابع والثامن
والثاني عشر والرابع عشر للمطلوب ثم انظر الاول والثاسه فان اختلف
من تثليث او تسديس او ما زجت الاشكال من الجاهات فاسمها اصطلاحاً
ومن حاز حقه لخامس عشر كان بد الصلح منه وان كان الاتصال من تسديس
او مقابلة والاشكال تسديسه يصطلحان بعد سادسه وان كانت نحو
ناسه يقتتلان **واعلم** اذا كان الاول والثاسه في الثامن او من احدها
وانقل بالثاني عشر دل على انه لك السائل وتزلك اذا كان الثاني عشر
في الثاني دل على انه لك المسؤل منه ولا سيما اذا كانت خمسه **واذا**
سالت عن تزويج هل يتم ام لا فاجعل الاول والثاني والثاسه للمطالب
والسابع والثاسه والثاني عشر للمطلوب فان كانوا اشكالا تسديسه دخلت
وانصل بعضهم ببعض فالزواج يتم وان كانوا نحوس ضوايح فلا يتم **واذا**
واذا انصل الاول والثاسه بالثاني عشر او الثاني عشر وكانوا تسديسه
فانه يتم وان تكرر الاول او الثاسه في السابع او من احده او كان السابع في الثاني
او الثالث ولهم بين هناك شكل خارج خمس ولا انشئ منهم فالزواج يتم فان
كان الاول في الثامن فالمطالب احص وان كان السابع في الثامن فالمطالب
احص فاذا اتمت ذلك فعمل بسد او لا فانظر الاول ان كان سد اذ ان
وانقل بالسابع وكان الثاسه حيا خارجاً فانه يسد به الصلح ولا سيما